

## المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم..

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

فإن الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين الفرق الكلامية قد كان في مسائل شتى وكثيرة ولعل من أهم هذه المسائل ما يتعلق بكل من :

القدر و النبوة ، وفي هذا التقرير سأعرض لهاتين المسألتين من خلال أحد كتب الأشاعرة المتكلمين وهو كتاب (المواقف في علم الكلام) للإيجي .  
فأبدا مستعينا بالله .

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

اسم الكتاب : المواقف في علم الكلام

اسم المؤلف : عبد الرحمن الإيجي

دار النشر : عالم الكتب بيروت .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف :

اسمه ونسبه : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي .

لقبه : عضد الدين ، وقاضي القضاة ، وشيخ العلماء ، وشيخ الشافعية ببلاده .

مولده : ولد بإيج من نواحي شيراز سنة ( ٦٨٠ ) هـ وقيل بعد ( ٧٠٠ ) هـ .

علمه : كان إماماً في المعقولات ، محققاً مدققاً ، عارفاً بالأصلين - الكلام وأصول الفقه - والمعاني والبيان والنحو مشاركاً في الفقه والفنون .

شيوخه : أخذ عن مشايخ عصره ، ولازم الشيخ زين الدين أو تاج الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي .

تلامذته : أنجب تلامذة أخذوا شهرة عظيمة في الآفاق منهم : الشمس الكرمانى والضياء العفيفي وسعد التفتازني .

مؤلفاته :

المواقف في علم الكلام .

الجواهر مختصر المواقف .

العقائد العضدية .

شرح مختصر ابن الحاجب .

الفوائد الغياثية .

رسالة في علم الوضع .

أدب البحث والمناظرة .

إقامته ومنصبه : كان أكثر إقامته أولاً بمدينة سلطانية وفي عهد أبي سعيد ولى قضاء الممالك ثم انتقل إلى إيج واتخذها مقره الدائم .

محتته ووفاته : وقع بينه وبين الأبهري منازعات كثيرة أدت إلى غضب صاحب كرمان عليه فحبسه بقلعة در يميان وبقى مسجوناً بها إلى أن مات سنة ( ٧٥٦ ) هـ . ١  
المبحث الثالث : شروحات الكتاب :

شرح السيد الشريف حسن جلبي بن محمد شاه الفناري .

شرح شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى .

شرح سيف الدين الأبهري .

شرح المولى علاء الدين علي الطوسي .

شرح المحقق المولى حيدر الهروي .

وهناك حواشي على شرح السيد بلغت أكثر من ( ٢٠ ) حاشية .

وأما الرسائل :

رسالة في الجواب عند سبع إشكالات على شرح المواقف ، للمولى مصلح الدين مصطفى القصطلاني

رسالة في أسئلة عن مباحث الجواهر من شرح المواقف ، للمولى سيدى الحميدي .

رسالة في الأجوبة عن إشكالات الحميدي ، لمولانا نور الدين يوسف .

المبحث الرابع : نبذه عن الكتاب :

هو كتاب متوسط يقع في ( ٤٣٠ ) صفحة قد قسمه إلى ستة مواقف ، الأربعة الأولى منها في

المقدمات المنطقية والمباحث الفلسفية ، والموقف الخامس والسادس في الإلهيات والكتاب له شروح

كما ذكر آنفاً .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

أكبر ما يميز كتاب المواقف ذلك التقسيم الجيد للمسائل حيث أنه يقسم الموقف إلى مرصد ، وكل

مرصد إلى مقاصد ، وكل مقصد - إن احتاج - إلى مسالك ، كما أن أسلوبه وعبارته قوية سلسه

مع البعد عن التطويل في المناقشات ، كما أنه اعتمد على أقوال كبار رجال الأشاعرة والترجيح بينها

إن كان بينهم خلاف وهو كثيراً ما يورد أقوال المعتزلة أو الفلاسفة ويناقشها .

ومترلة هذا الكتاب عند الأشاعرة - من جاء بعده كبيرة - فهو يمثل الصياغة النهائية لمذهبهم وهو

أيضاً ( يضارع ما بلغه المغني للقاضي عبد الجبار بالنسبة للمعتزلة وما بلغه كتاب الشفاء لابن سينا

بالنسبة للفلاسفة .

<sup>١</sup> / المواقف في علم الكلام - الإيجي - عالم الكتب - بيروت ص ٢١

والنسق الذي اتبعه الإيجي في كتابه لم يجعل الكتاب مقصوداً في موضوعاته على علم الكلام إذ اختلطت هذه الموضوعات بالفلسفة والمنطق حتى أصبحت هذه سمة علم الكلام لدى متأخري الأشاعرة وإذا كانت هذه السمة معروفة لدى الرازي قبله فالواقع أن الإيجي كان تابعاً له في نسقه الكلامي وإن كان قد تخلص من كثرة التفريعات المعروفة عن الرازي ، هذا ولقد كان الإيجي أكثر اتساقاً من الرازي في موقفه الأشعري ، فلم يغلب الفلسفة على علم الكلام تغليب الرازي ، ولم يتناقض في آرائه بين مؤلفاته مما جعله أكثر تمثيلاً لعلم الكلام الأشعري . ٢

المبحث السادس: موضوعات الكتاب وتقسيمه :

قسم الكتاب في ستة مواقف كانت كما يلي :

الموقف الأول : في المقدمات وفيه ستة مراصد :

المرصد الأول : فيما يجب تقديمه في كل علم .

المرصد الثاني : في تعريف مطلق العلم .

المرصد الثالث : في أقسام العلم .

المرصد الرابع : في إثبات العلوم الضرورية وأنها تنقسم إلى

الوحدانيات والحسيات والبديهيات .

المرصد الخامس : غي النظر .

المرصد السادس : في الطريق .

الموقف الثاني : في الأمور العامة وفيه مقدمة وخمسة مراصد :

المرصد الأول : في الوجود والعدم .

المرصد الثاني : في الماهية .

المرصد الثالث : في الوجوب والإمكان والامتناع .

المرصد الرابع : في الوحدة والكثرة .

المرصد الخامس : في العلة والمعلول .

الموقف الثالث : في الأعراض وفيه مقدمة و أربعة مراصد :

المرصد الأول : في أبحاث العرض الكلية .

المرصد الثاني : في الكم .

- المرصد الثالث : في الكيفيات .
- المرصد الرابع : في النسب .
- المرصد الخامس : في الإضافة .
- الموقف الرابع : في الجواهر وفيه مقدمة وثلاثة مراصد :
- المرصد الأول : في الجسم .
- المرصد الثاني : في عوارض الأجسام .
- المرصد الثالث : في النفس .
- الموقف الخامس : في الإلهيات وفيه سبعة مراصد:
- المرصد الأول : في الذات .
- المرصد الثاني : في تزيهه .
- المرصد الثالث : في توحيدته تعالى .
- المرصد الرابع : في الصفات الوجودية .
- المرصد الخامس : فيما يجوز عليه تعالى .
- المرصد السادس : في أفعاله تعالى ، وفيه مقاصد :
- المقصد الأول : في أفعال العباد الاختيارية .
- المقصد الثاني : في التوليد وفروعه .
- المقصد الثالث : في البحث عن أمور صرح بها القرآن وأولها المعتزلة .
- المقصد الرابع : في أنه تعالى مرید لجميع الكائنات غير مرید لما لا يكون .
- المقصد الخامس : في الحسن والقبح .
- المقصد السادس : أجمعت الأئمة على أن الله لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب .
- المقصد السابع : في التكليف بما لا يطاق .
- المقصد الثامن : في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض .
- المرصد السابع : في أسماء الله تعالى .

الموقف السادس : في السمعيات وفيه مراد :

المرصد الأول : في النبوات وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في معنى النبي .

المقصد الثاني : في حقيقة المعجزة .

المقصد الثالث : في إمكان البعثة .

المقصد الرابع : في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

المقصد الخامس : في عصمة الأنبياء ورد الشبه الواردة في

قصصهم .

المقصد السادس : في حقيقة العصمة .

المقصد السابع : في عصمة الملائكة .

المقصد الثامن : في تفضيل الأنبياء على الملائكة .

المقصد التاسع : في كرامات الأولياء .

المرصد الثاني : في المعاد .

المرصد الثالث : في الأسماء والأحكام .

المرصد الرابع : في الإمامة ومباحثها

المقصد الأول : في وجوب نصب الإمام ولا بد ن\من تعريفها أولاً .

المقصد الثاني : في شروط الإمامة .

المقصد الثالث : فيما يثبت به الإمامة .

المقصد الرابع : في الإمام الحق عد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

المقصد الخامس : في أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه

وسلم

المقصد السادس : في إمامة المفضول مع وجود الفاضل .

المقصد السابع : في أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن

القدح فيهم .

ثم ختم بذكر الفرق التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث السابع : المسائل التي خالف فيها أهل السنة والجماعة

سيكون بيان هذه المسائل فيما يتعلق بالأمور التالية :

القضاء والقدر .

النبوات .

الإمامة ( لم يكن هناك خلاف كبير مع أهل السنة والجماعة ) .

وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى : في الحسن والقبح .

قال الإيجي ٣: القبيح : ما نهي عنه شرعاً . والحسن بخلافه ، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع ، بل الشرع هو المثبت له والمبين ، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر . هذا هو مذهب الأشاعرة وعليه فهم يقولون بالتحسين والتقييح الشرعيين لا العقليين . موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

كان موقفهم التفصيل لهذه المسألة فقالوا ٤ : إطلاق التحسين والتقييح على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال أو تقييحها غير صحيح ، ويوضح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله مذهب أهل الحق توضيحاً كاملاً فيقول ( وقد ثبت الخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع ذلك ، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم والظلم يشتمل على فسادهم ، فهذا النوع هو حسن وقبيح ، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك .

النوع الثاني : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهي عن شيء صار قبيحاً ، واكتسب صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع .

<sup>3</sup> / الموافق في علم الكلام - ص ٢٢٣  
<sup>4</sup> / القضاء والقدر - عبد الرحمن المحمود - دار الوطن - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ - ص ٢٥٥

النوع الثالث : أن يأمر الشارع شيء ليمتحن به العبد هل يطيعه أم يعصيه ، ولا يكون المراد فعل المأمور به ، كما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه وإنما الحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به .

ولقد أدى قول الأشاعرة إلى أن الطاعة ليست بعلة الثواب ولا المعصية علة العقاب وأدى ذلك إلى القول بأن أفعال العباد كسب لهم فقط وليسوا فاعلين لها في الحقيقة ، ومع ذلك فهم مستحقون للثواب والعقاب من الله .

### المسألة الثانية : في التكليف ما لا يطاق .

قال الإيجي<sup>5</sup> : تكليف ما لا يطاق جائز عندنا لما قدمنا من أنه لا يجب عليه شيء و ولا يقبح منه شيء إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه .

ثم قال : وأعلم أن ما لا يطاق على مراتب :

أدناها : أن يمتنع الفعل لعلم الله بعدم وقوعه أو إرادته أو أخباره ، فإن مثله لا تتعلق به القدرة الحادثة لأن القدرة مع الفعل ولا تتعلق بالضدين والتكليف بهذا جائز بل واقع إجماعاً .

وأقصاها : أن يمتنع لنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق وجواز التكليف به فرع تصوره ، فمنها من قال لو لم يتصور لا تمتنع الحكم بامتناع تصوره وطلبه ، ومنهم من قال طلبه يتوقف على تصوره واقعاً وهو منتف ههنا .

المرتبة الوسطى : أن لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة سواء امتنع تعلقها به لا لنفس مفهومه كخلق الأجسام أم لا كحمل الجمل والطيران إلى السماء فهذا نجوزه .

موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

تكليف ما لا يطاق على وجهين :

أحدها : ما لا يقدر على فعله لا استحالته وهو نوعان :

أ / ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران وكالمقعد الذي لا يقدر على القيام والأخرس الذي لا يقدر على الكلام .

ب / ما هو ممتنع في نفسه كالجَمع بين الضدين وجعل الحدث قديماً والقديم محدثاً ونحو ذلك .

فهذا النوعان قد اتفق حملة الشرائع على أن مثل هذا ليس واقع وأنه لا يجوز تكليفه ،

<sup>5</sup> / الموافق في علم الكلام - ص ٣٣٠



والثاني : ما لا يقدر عليه لا لإستحالتة ولا للعجز عنه لكن لتركه والاشتغال بضده مثل تكليف الكافر بالإيمان في حال كفره ، فهذا جائز خلافاً للمعتزلة لأنه من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة ولكن إطلاق تكليف ما لا يطاق على هذا مما منعه جمهور أهل العلم ، وإن كان بعض المنتسبين إلى السنة قد أطلقه في ردهم على القدرية .<sup>٦</sup>

### المسألة الثالثة تعليل أفعال الله .

قال الإيجي " المقصد الثامن : في أن أفعال الله تعالى ليست معللة الأغراض إليه ذهب الأشاعرة وخالفهم المعتزلة . لنا بعد ما بينا من أنه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء وجهان : أحدهما : لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكماً بتحصيل ذلك الغرض . ثانيهما : إن غرض الفعل خارج عنه يحصل تبعاً للفعل وبتوسطه إذ هو تعالى فاعل لجميع الأشياء ابتداءً .

موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

قول جمهور أهل السنة وهو قول سائر الطوائف من الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام وغيرهم ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها هو ، وهو يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطالعهم عليه ، وقد لا يعلم ذلك ، والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمه عامه ورحمة عامه كإرسال محمداً صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين )

وأدلة أهل السنة مستفيضة في الكتاب والسنة لا تخفى على من له أدنى إلمام بالكتاب والسنة .  
وقول الأشاعرة أدى إلى إثباتهم للعباد الكسب فقط .<sup>٧</sup>

المسألة الرابعة : قولهم في المعجزة .

قال الإيجي <sup>٨</sup> : في حقيقة المعجزة : وهي عندنا ما قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله ، والبحث عن شرائطها ، وكيفية حصولها ، ووجه دلالتها .

وذكر من شروط المعجزة : أن يتعذر معارضته فإن ذلك حقيقة الأعجاز .

موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

<sup>٦</sup> / موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ١٣٢٧

<sup>٧</sup> / القضاء والقدر - ص ٢٤٦

<sup>٨</sup> / الموافق في علم الكلام - ص ٢٣٩

على مذهبيهم في تعريف المعجزة ، وأنها أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي يظهر على يد نبي ، سالم من المعارضة ، يجعل الفرق بين المعجزة وبين السحر والشعوذة هو فقط عدم المعارضة ، وكونها جاءت على يد مدعي النبوة وهذا فرق ضعيف جداً لأن مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وغيرهما لم يعارضوا ، فلو أنهم أتوا بسحر وكهانة وادعوا النبوة ، فما الفرق بينهم وبين معجزة الأنبياء . ومعلوم أن آيات الأنبياء الدالة على نبوتهم هي التي تعلم أنها مختصة بالأنبياء وأنها مستلزمة لصدقهم ولا تكون إلا مع صدقهم وهي لا بد أن تكون خارقة للعادة خارجة عن قدرة الإنس والجن ، ولا يمكن أحد أن يعارضها . لكن كونها خارقة للعادة ولا تمكن معارضتها هو من لوازمها ليس هو حداً مطابقاً لها، واعلم بأنها مستلزمة لصدقهم قد يكون ضرورياً كانشقاق القمر .<sup>9</sup>

المسألة الخامسة : في كرامات الأولياء .

قال الإيجي :<sup>10</sup> في كرامات الأولياء وأنها جائزة عندنا واقعة خلافاً للأستاذ أبي إسحاق والحلي منا وغير أبي الحسين من المعتزلة . لنا : أما جوازها فظاهر على أصولنا وأما وقوعها فلقصة مريم ، وقصة آصف ، وقصة أصحاب الكهف ، وشيء منها لم يكن معجزة لفقد شرطه وهو مقارنة الدعوى والتحدي احتج من لم يجوز الخوارق بما مر بجوابه ومن جوزها وأنكر : احتج بأنها لا تتميز عن المعجزة فلا تكون المعجزة دالة على النبوة وينسد باب إثباتها . والجواب : أنها تتميز بالتحدي مع ادعاء النبوة وعدمه .

موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

قول الإيجي في الكرامة بأن فيها ادعاء للنبوة غير صحيح لأن صاحب الكرامة لا يدعي النبوة . والفرق بين المعجزة والكرامة :

وتختلف المعجزة عن الكرامة في أن المعجزة تكون مقرونة بدعوى النبوة، بخلاف الكرامة فإن صاحبها لا يدعي النبوة، ولو ادعاها لسقطت ولايته، ولم يجز الله على يديه أي كرامة . والولي إنما تحصل له الكرامة باتباعه للنبي والاستقامة على شرعه، فكل كرامة في حقه هي دليل على صدق النبي، ولولا اتباعه للنبي ما حصلت له كرامة .

والكرامة تظل في بعض الأحيان محكومة بعوامل الزمان والمكان، فما كان في زمن ما كرامة قد لا يكون كرامة في زمن آخر، فإتيان مريم بثمر الصيف في الشتاء والعكس، لم يعد كرامة اليوم في كثير من البلاد وكذلك وصول صوت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسارية وبينهما آلاف

<sup>9</sup> / موقف ابن تيمية من الأشاعرة - الجزء الثالث - ص ١٣٨٠  
<sup>10</sup> المواقف في علم الكلام - ص ٣٧٠

الأميال لم يعد كرامة في عصرنا بعد تقدم التكنولوجيا ووسائل الاتصال، بخلاف المعجزة فإنها تظل  
معجزة على مدى الأزمان.<sup>١١</sup>

هذا ما تيسر إيرادُه وبيانه حول كتاب (المواقف في علم الكلام)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

<sup>11</sup> / <http://www.islamweb.net/ver/>

المراجع :

- ١ - المواقف في علم الكلام - الإيجي - عالم الكتب - بيروت .
- ٢ - مقف ابن تيمية من الأشاعرة - عبد الرحمن المحمود - الجزء الثاني - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ .
- ٣ - القضاء والقدر - عبد الرحمن المحمود - دار الوطن - الرياض - الطبعة الثانية -

١٤١٨هـ

المراجع الالكترونية :

<http://www.islamweb.net/ver/>